# مشروع قانون رقم 16.10
## بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة 16 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) :

«المادة 16. - إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم .....
«إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

«إضافة للأحكام المقررة في الفصلين 45 و 334 وفصول الباب «الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، تطبق أمام المحاكم «التجارية في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، الأحكام التالية :

«يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا «لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع «أو رفض.

«إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى، يمكن «للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الآخر وما لم يوجد «مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به، تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء.

«يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في «الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء بأي مستند يوجد «بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء.

«لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرات أعلاه لأي شكلية «محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من «حيث نوعه.

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من قانون المسطرة «المدنية، يمكن لأي طرف في الدعوى أمام المحكمة التجارية، في إطار «الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر، أن يطرح مباشرة «على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع «الدعوى.

«يتعين أن تقدم هذه الأسئلة مسبقا للمحكمة أو للقاضي المقرر «بموجب طلب مكتوب، قصد الإذن بطرحها أو رفض الإذن بذلك.»

المادة الثانية

**مقتضيات انتقالية**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق مقتضياته على القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.